

حكومة اقليم كردستان العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في دهوك

ضمان حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي

بحث تقدم به

عضو الادعاء العام

احمد صالح نشأت

الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصف الثاني الى الصف الأول من اصناف

الادعاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام

أسعد عبدالله محمد سعيد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ
عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة المائدة)

(الآية: ٨)

الإهداء

إلى ...

من اختاروا سلك القضاء بشجاعة وجدارة، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، فالتزموا ليحكموا بين الناس بالحق، والعدل، وتطبيق القانون: بأمانة، ونزاهة، وحياد.

إلى ...

القضاة الذين بنوا للسلطة القضائية صرحاً بارزاً، ورفعوا من هيبتها بتفانٍ، ومشقةً، وطرزوا الصرح بأحرف من نور... معاهدين الله أن تكون أرقامهم ناطقة بالحق، والعدل.

إلى ...

أعضاء الادعاء العام ... صوت الحق في المجتمع، وعيون العدالة المتسع، معاهدين الله بأن لا يكونوا ظهيراً للمجرمين .

إلى ...

أعضاء اللجنة العلمية الذين وقفوا معنا، وساعدونا بالمفيد ونورونا وارشدونا الى الطريق الصحيح فلهم منا كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى ...

مشرفي الفاضل الذي بذل من الجهد ما بذل في المتابعة، والتصحيح، والتوجيه، فله متي كل الاحترام، والثناء .

الباحث

شكر وتقدير

الى الاستاذ / اسعد عبدالله محمد سعيد لا يسعني بعد ان انهيت من كتابة هذا البحث المتواضع الا

أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لما بذلتموه من جهد وتوجيهات قيمة كان لها أثر بالغ في انهاء هذا البحث

واعداده داعيا من الله (ﷻ) أن يوفقكم خدمة للعدالة.

الباحث

المقدمة

حاولت الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيما بينها، بل دأبت دوماً على تعزيزها والسعي من أجل ازدهارها. إلا أنه مع مرور الزمن ظهرت فترات توتر وأزمات أمنية، أدى ذلك إلى ظهور الحروب والأزمات، وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية فأورث البشرية خسائر وويلات الحروب. وما لحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب لم تقتصر على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقبات بل استقرت معها الانتهاكات للحقوق الأساسية للفرد والمتمثلة في حقه في الحياة وحقه في السلامة وكذا حقه في العيش في أمن واستقرار وهذا الأمر دفع بنخبة من البشر للعمل على الحد من حدة الحروب ووضع نظام يحاسب مجرميها، ومن هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك. فتنحصر مهمة القانون الجنائي الدولي في حماية المصالح العليا للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديد الإجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء عليها، ولا شك في أن أخطر مظاهر الخروج عن أحكام القانون وأشدّها من حيث الجسامة هو الخروج عن قواعد القانون الجنائي لما ينطوي عليه هذا الخروج من خرق للنظام العام في المجتمع الدولي.

أهمية البحث:

نرمي من خلال هذا البحث إلى معرفة مدى تفعيل الضمانات والحقوق المتعلقة بالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى تجسيدها على أرض الواقع وبيان الإجراءات التي ترمي لصيانة هذه الحقوق.


هدف البحث:

ولمعرفة فيما إذا كانت حقوق المتهم مكفولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للشخص المتهم بجريمة دولية؟ وإذا كانت هذه الحقوق مكفولة دولياً، فما هي أهم الضمانات المكرسة لحمايتها؟ ويمكن تلخيص أهداف هذا البحث إلى ما يلي:

1. معرفة مدى إسهام حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه، ومعرفة دور ضمانات المتهم أمام المحكمة في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية.
2. توضيح حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، وتسهيل الضوء على حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة تلك المرحلة التي غايتها الأساسية التوصل لحكم عادل.
3. معرفة حقوق المتهم حتى عند سلوكه أحد طرق الطعن التي يجوز للمتهم اللجوء إليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

صعوبات البحث:

من خلال التطرق لدراسة هذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة. وقد تناولنا موضوع هذا البحث في فصلين، الأول بعنوان (حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة) من خلال المبحث الأول بعنوان حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام، والمبحث الثاني بعنوان حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والفصل الثاني بعنوان حماية حقوق المتهم أثناء وبعد المحاكمة)، والذي يكون المبحث الأول بعنوان حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، والمبحث الثاني بعنوان (حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي).



الفصل الأول

حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم امام المدعي العام

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي

المبحث الأول

حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام (التحقيق الأولي)

إن الهدف الأول دائماً من إجراءات التحقيق الأولي أن يتمتع الشخص سواء كان متهماً أو ضحية بحقوق معينة تكفل له العدل والإنصاف، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو اثنائها، وعلى هذا الأساس وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان، وهو دليل على احترام حقوق الإنسان، ومن باب أولى حقوق المتهم إذ أن نظام روما الأساسي والقواعد^(١) الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة أعدت على نحو ليكفل حق المتهم في محاكمة عادلة أمامها منذ ابتداء أعمال المدعي العام إلى حين صدور الحكم فمن خلال نصوص نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام الدولي لا يعتبر المتهم موضوعاً سلبياً للإجراءات الجنائية تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشرها السلطات القضائية المختصة في المحكمة الجنائية وتهدف عن طريقها إلى انتزاع الحقيقة منه في صورة الاعتراف بالجريمة، وإن المتهم في هذا النظام - مسيراً بذلك أحدث التشريعات الجنائية العالمية - هو أحد أطراف الإجراءات الجنائية، وله بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدّها من النظام الأساسي مباشرة.

ونتيجة لذلك كان له أن يعيب على حكم الإدانة عند إخلاله بهذه الحقوق وإن كان يسلم بصحته من الناحية الموضوعية، وليس أدل على ذلك من منح المتهم الحق في الطعن في حكم الإدانة لخلط إجرائي على مقتضى نص^(٢) المادة (٨١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة والطعن فيه وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من المدعي العام أو من المتهم نفسه. ويقابل الاعتراف للمتهم بهذه الحقوق تقييد السلطات الدولية إزاءه، إذ لا يجوز أن تكون سلطاتها عليه مطلقة خلافاً لما هو عليه الوضع في بعض التشريعات الوطنية القديمة فليس لهذه السلطات أن تتخذ ضد المتهمين من أساليب إلا ما يرخص لها به النظام الأساسي ملتزمة في ذلك ما يتطلبه من شروط ومؤدي ذلك أن ما لم يصرح به النظام الأساسي فهو محظور عليها، وأهم حقوق المتهم الدولي يستمدّها أساساً من حقه في افتراض قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من نظام روما الأساسي هذه القرينة التي لا يهدمها إلا حكم بات بالإدانة ومن ثم كان متعينا معاملة المتهم في النظام الأساسي كما حددتها نصوصه لا سيما المادة (٦٧) منه فيمكن تقسيمها إلى حقوق المتهم قبل اعتماد التهم ضده، وحقوقه في مرحلة ثبوت أو اعتماد التهم في حقه، وفق المطلبين الآتيين تفصيلاً:

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل اعتماد التهم.

الفرع الأول: حق المساواة في التعامل.

الفرع الثاني: الحق في افتراض البراءة.

الفرع الثالث: الحق في الحرية.

(١) احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٥٤.

(٢) المادة (٨١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمنشأ بموجب مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين والمعقد في روما (إيطاليا) للفترة ١٥ حزيران - ١٧ تموز ١٩٩٨.

الفرع الرابع: حق المتهم في اعلامه بحقوقه.

الفرع الخامس: حق احترام كرامة المتهم وشرفه وخصوصياته.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء اعتماد التهم.

الفرع الأول: حق إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت.

الفرع الثالث: حق الاستعانة بمترجم.

الفرع الرابع: حق الاطلاع على ملف الدعوى.

الفرع الخامس: حق حضور الدفاع أثناء الاستجواب.

الفرع السادس: حق حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب.

الفرع السابع: حق حظر استخدام الأساليب اللاإنسانية.

المطلب الأول

حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل اعتماد التهم

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجزائية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية (قبل توجيه الاتهام) فلكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة^(١)، ويتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣/ أ - ب)^(٢)، من نظام روما الأساسي، التي تنص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها في الاحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفق المادة (١٤)، حالة يبدو أن جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه جرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) من نظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

و من الواجبات القانونية للملقةا على عاتق المدعي العام في هذه المرحلة بمناسبة اتخاذ هذه الإجراءات أن يتصرف على نحو يكفل مراعاة حقوق أطراف الدعوى لا سيما المتهم الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق العامة وهي:

- حق المساواة في التعامل.
- الحق في الحرية.
- الحق في افتراض البراءة.
- حق المتهم في إعلامه بحقوقه.
- الحق في احترام كرامة وشرف وخصوصية المتهم.
- الحق في المعاملة الكريمة والإنسانية والحياد.

الفرع الأول

حق المساواة في التعامل

إن الحق في المساواة حق عام ومكفول للجميع أمام القانون، ويتضمن حق المساواة في القضايا والمسائل الجنائية، منح كلا الطرفين الفرصة المتساوية في التقاضي وإعداد دفوعهم والترافع أمام المحكمة من جانب ومن جانب آخر أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين

(١) سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٨.

(٢) المادة (١٣/ أ - ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.



بارتكاب جرائم متماثلة ودون أدنى تمييز على غرار بقية أطراف الدعوى. أما المساواة أمام المحاكم فتعني أن يعامل جميع الناس بمساواة في الإجراءات التي تتم أمام المحاكم^(١)، وقد كرس هذا المبدأ في العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية وقد كان سبباً من أسباب الكثير من الثورات التي اندلعت في العالم للمطالبة بالمساواة في كل الحقوق خاصة حقوق المتهم الذي يتميز مركزه القانوني بالضعف ولأجل المساواة نشأت إعلانات دولية ومواثيق تكرسها كالإعلان^(٢) العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، إذ أن الحق في المساواة أمام القانون والمعاملة المتساوية أو بعبارة أخرى مبدأ عدم التمييز يحكم تفسير وتطبيق ليس فقط قانون حقوق الإنسان بالمعنى الضيق بل^(٣) أيضاً القانون الدولي الإنساني فوفقاً للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته"، وترد أحكام مماثلة في المادة (٣) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (٢٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان علاوة على ذلك فإن المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا والمادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تنصان على أن الناس جميعاً سواسية أمام هاتين المحكمتين، ومن ناحية أخرى لا يعني مبدأ المساواة^(٤) أو منع التمييز "أن كافة ضروب التمييز محظورة، وهو ما نفاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة (٢٧) منه الذي كرس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقوله:

١. "يطبق هذا النظام الأساسي على الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من المسؤوليات الجنائية.

٢. "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص"، والمساواة أمام المحاكم تحديداً مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة وهو وارد بعبارات صريحة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مفادها أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء" ثم إن هذا الحق وإن لم يرد في المواد ذات الصلة بشأن المحاكمة العادلة في الاتفاقية الدولية إلا أنه مشمول بمبدأ المساواة العام الذي تحميه تلك المواد،

(١) أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٢، ص ٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(٣) دليل بشأن حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفصل ٦، الحق في محاكمة عادلة، الجزء ١ من التحقيق إلى المحاكمة، منظمة حقوق الإنسان - الأمم المتحدة، ٢٠١٢، ص ١٩٦.

(٤) دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعيين والعامين والحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفصل السادس، الحق في محاكمة عادلة، الجزء (١)، في تحقيق المحاكمة، ص ١٩٧.

وأن مبدأ المساواة أمام المحاكم يعني في المقام الأول^(١) أنه بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه ومنشئه ومركزه المالي فإن كل شخص يمثل أمام محكمة له الحق في أن لا يتعرض للتمييز.

الفرع الثاني

الحق في افتراض البراءة

إن المبدأ القانوني المستقر عليه في الدستور العراقي^(٢) بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي" قد تم أخذه من الفقرة الأولى من المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، إذ أن الحق^(٣) في أن يفترض الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته مبدأ يحكم المعاملة الواجب أن يتلقاها الشخص المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية وإجراءات المحاكمة إلى غاية النظر النهائي في وقائع الدعوى وأثناء ذلك النظر وفي الأونة الأخيرة تم إدراج مبدأ افتراض البراءة بوجه خاص في المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي جعل هذا المبدأ أي قرينة البراءة ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة المطلقة وسيطرتها ويترتب على قرينة البراءة نتائج هامة^(٤) هي:

١. يتمتع المتهم بهذا الحق ضماناً له خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
٢. أن يتمتع المتهم بحقه في التزام الصمت وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب.
٣. أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقيف يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها قانوناً حتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد.
٤. أن جسامه الجريمة^(٥) وخطورتها لا تؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى.
٥. إن مجرد تقديم سلطات التحقيق الأدلة على الاتهام لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة ويصبح الحكم الصادر في حقه حكماً باتاً.

(١) دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، المرجع نفسه، ص ١٩٨.

(٢) المادة (١٩) الفقرة الخامسة من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

(٣) دليل بشأن حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٤) د. أحمد فخر العبيدي، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٥) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتصميم والإعلان، الطبعة الثانية الأردن، ٢٠١٠، ص ٤١ ٤٢.

٦. يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك، قبل إصدار حكمها بإدانته، لأن الشك في الإدانة يفسر لمصلحة المتهم، إذ أن هذه القرينة قد تقررت في التشريعات الوطنية للدول للتأكد بالدليل القطعي من ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه.
٧. يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وتعد هذه المسألة أيضا من الضمانات^(١) التي يتمتع بها المتهم وإن كانت مرتبطة بقرينة البراءة.

الفرع الثالث

الحق في الحرية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي احتوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) حيث أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وهو ما مفاده أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، وأن توقيف أي شخص كقاعدة عامة يتعارض مع هذا المبدأ لذا يجب أن يكون التوقيف في هذه المرحلة لأسباب محددة في القانون بعيدا عن التعسف ووفقا لإجراءات مشروعة وهو ما نصت عليه المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، ويتفرع عن الحق في الحرية مبدأ آخر هو الحق في إخلاء السبيل للمتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته. إذ لا يجب بشكل عام الاستمرار في احتجاز المتهم بارتكاب جريمة جنائية إلى حين محاكمته إلا في حالات معينة يجوز فيها للسلطات الأمنية أن تقيد حرية المتهم إلى حين المحاكمة وذلك عندما يكون ذلك ضروريا لمنعه من الإفلات والهروب أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يشكل خطر على الغير وهو ما أكدت عليه الفقرة ٣ من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه: "لا يجوز توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة كقاعدة عامة، ولكن في الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات بكفالة حضورهم في أي مرحلة من مراحل الاجراءات القضائية وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

الفرع الرابع

حق المتهم في إعلامه بحقوقه

إن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه المعايير الدولية الجنائية المختلفة بين الاتفاقيات والمعاهدات وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وهذا الحق يثبت للمتهم بصفته كإنسان خاصة في مرحلة التحقيق لا سيما الاستجواب الأولى أو أمام المحكمة حيث لكل متهم الحق في الاطلاع والعلم بما له من حقوق وباللغة التي يفهمها، وهذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية

(١) د. أحمد فخر العبيدي، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٢) المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، رقم ٢١٧ المؤرخ في ١٠ ديسمبر كانون

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو التوقيف والاحتجاز، حيث يقع^(١) على عاتق المدعي العام في هذه المرحلة إبلاغ الشخص محل التحقيق وخاصة قبل القيام بإجراء ما.

الفرع الخامس

حق احترام كرامة المتهم وشرفه وخصوصياته

لقد أضاف القانون الجنائي الدولي بمختلف مصادره حماية خاصة على خصوصيات الأفراد وكرامتهم وشرفهم وسمعتهم أثناء التحقيق معهم وذلك في المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ". كما لا يجوز إخضاع أي متهم موقوف إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو ما أكدت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ والتي تنص في المبدأ الأول على ضرورة أن " يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية "، وكذلك جاء في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠ بأنه " يجب أن يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"^(٢)، ومن مظاهر المس باحترام وكرامة و آدمية الأشخاص المحتجزين وشرفهم عمليات التفتيش الشخصي التي تتم سواء على الأفراد شخصياً أو على منازلهم أو ممتلكاتهم الخاصة واعتراض المكالمات الهاتفية الخاصة والتي يجب أن تتم بصورة قانونية وبالقدر اللازم الذي تقتضيه مصلحة التحقيق.

المطلب الثاني

حماية حقوق المتهم أثناء اعتماد التهم

بموجب المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع الشخص المتهم بعدة حقوق قبل موعد جلسة إقرار التهم وتتمثل فيما يلي^(٣):

- تزويده بصورة من المستند الذي يتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة.

(١) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٨، ص ٢٥٥.

(٢) اعتمدت هذه المبادئ ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٣ المؤرخ في ١٢/٩ كانون الأول ١٩٤٨.

(٣) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣/٢٠١٢، ص ١٥٢.

- إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.
 - بالإضافة إلى ضمانات وحقوق أثناء جلسة اعتماد التهم وتمثل في:
 - حق الاعتراض على التهم.
 - حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.
 - حقه في تقديم أدلة من جانبه.
- بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وعلى أساس هذا القرار تتخذ الإجراءات التالية:
- رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة وبالتالي تأجيل الجلسة وتقديم طلب إلى المدعي العام للعمل على تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.
 - إن تعديل التهمة يتم بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة.
- و في الأخير وبعد اعتماد التهم يخطر المدعي العام والمتهم ومحاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم مع إحالة هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية حيث تشكل دائرة ابتدائية يحال إليها المتهم لتبدأ محاكمته^(١). وهو ما سيتم تفصيله في الفروع التالية:

الفرع الأول

حق إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

أوجب المشرع الدولي أن يتم إخطار المتهم قبل الشروع في إجراءات التحقيق والاستجواب بأن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية، وينبه المتهم في نفس الوقت وقبل أن يدلي بأي أقوال أو اعتراف بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وهو ما أقرته المادة (٥٥) في الفقرة ٢/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وتعد قاعدة إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة من أهم الافتراضات الأساسية لحق الدفاع وبمقتضاها يوجه المدعي العام للمتهم التهمة المسندة إليه قبل استجوابه بمناسبة التحقيق ويسأل عنها ويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها، أو مواجهته بالأدلة القائمة تاركاً له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته^(٢)، وهذا الحق المقدر للمتهم بنص المادة (١/١٧٧) في نظام الأساسي المشار إليه سابقاً التي تنص على أن للمتهم الحق في أن يبلغ فوراً أو تفصيلاً بطبيعة التهمة

(١) القاعدة ١٣٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساس عام ١٩٩٨.

(٢) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠١٠، ص

الموجهة إليه وسببها أو مضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها، وهذا الإجراء يمثل ضماناً هاماً لحق المتهم إذ يتيح له معرفة التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد ليتسنى له إمكانية تحضير دفوعه أو رفع طعون أو تحضير أدلة النفي كما يقدر هذا الحق أيضاً لضمان التوازن بين مصلحة الادعاء العام والمتهم على حد سواء كما أنه يهدف إلى اختصار الإجراءات وحسمها بصورة سريعة متى علم المتهم بالتهمة المسندة وأدلتها المتوفرة بحقه عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام في التحقيق الأولي.

و لذا يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع الدولي والفرد بوضع القيود والضوابط التي تكفل مباشرة الإجراءات على وجه السرعة^(١) وفي المقابل ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهذه القاعدة تقتضيها الأمانة الواجب توافرها في المدعي العام كي يمنح المتهم فرصة أولية ليكتشف ملامح الأفعال المسندة إليه، كما أنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يطلب منه التفاصيل المتعلقة بالاتهام المقام ضده، ثم يناقشه في تفصيلاته ما لم يكن قد سبق له إحاطته بالتكييف القانوني للوقائع المسندة إليه لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق فضلاً عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصفها إذ لا يوجد ما يمنع المدعي العام من البحث عن التطبيق القانوني السليم للوقائع^(٢).

الفرع الثاني

حق المتهم في الصمت

إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته وهو ضمان مهم للحق في أن لا يرغم على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه أو الشهادة ضد نفسه. وقد تضمنت العديد من النظم القانونية الوطنية على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعد حقاً متضمناً في الاتفاقية الأوروبية وهو محدد بوصفه حقاً مستقلاً في لوائح المحكمتين الدوليتين بيوغوسلافيا وروندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣) حيث تنص القاعدة ٤٢/أ من قواعد يوغوسلافيا صراحة على الحق في التزام الصمت وتقضي بأن: " كل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام، له الحقوق الآتية التي ينبغي عليه أن يبلغه بها قبل استجوابه وبلغة يفهمها ويتكلمها..." ثالثاً: الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم دليلاً ضده". كما جاءت القاعدة ١٤٢ من قواعد روندا بالنص على نفس الشأن أما المادة (٥٥/٢) من نظام روما الأساسي تنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة.

(١) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني، د. ط، دار هومه للنشر والتوزيع، ص ٦٢.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، د ٣ ط، مطابع روز اليوسف الجديدة، د.ت.ن، ٢٠٠٢، ص ٣٥٥.

(٣) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٥١.

الفرع الثالث

حق الاستعانة بمرجم

لقد أعطى القانون للمتهم عن نفسه أو بواسطة دفاعه الحق في الاستعانة بمرجم مجاني لكي يستوفي حقه في محاكمة عادلة لأن المتهم قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة فصاحته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الارتباك الذي يخيم على نفسه لذلك منح القانون هذا الحق للمتهم، حيث نصت المادة (١/٥٥ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا أستجوب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمرجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف".

الفرع الرابع

حق الاطلاع على ملف الدعوى

يعتبر حق المتهم في الاطلاع على أوراق التحقيق أو وكيله مظهرا من مظاهر العلانية وضمانة هامة لتحقيق العدالة الجنائية ويمكن اعتبار هذا الحق من أهم حقوق المتهم وهو وجه متعلق بحقوق الدفاع^(١) الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كضمانة تساعد المتهم على إثبات براءته وتحضير الأدلة لتبرير براءته.

الفرع الخامس

حق حضور الدفاع أثناء الاستجواب

تنص المادة (٢/٥٥ ج- د) من نظام روما الأساسي بالحق في استعانة المتهم بمحامى أثناء الاستجواب الضمان الأساسي لممارسة العدالة حيث أن اتصاله بمحاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ضده وتحقيق المساواة بين المتهمين بالإضافة إلى أنه يطمئن إلى أن هناك من يسهر على مراعاة مصالحه ويدخل السكنينة إلى قلبه، على اعتبار أن دفاعه يبادله المشورة ويخبره بحقوقه ويوضح له الأسس التي يرتكز عليها، وهو ما يعبر عنه بحق الدفاع وبالنسبة لتحقيق العدالة^(٢) فإن استعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع الدولي وحقوق الفرد فالدفاع المستنير هو عون العدالة الجنائية ومن ثم لن يستغل تلك الثقة الممنوحة له فيحضر مع المتهم دفاعا كاذبا يضل به القضاء ويضر بمصلحة المجتمع الدولي فقد جاء في المادة (٢٣) من توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول المنعقد في بيروت سنة ١٩٩٩ أنه "يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية ضمان حق كل متهم أو مشتبه فيه في اختيار محاميه فإذا تعذر أن يوفر أتعابه كان على السلطة القضائية أن تنيب عنه محاميا للدفاع

(١) المادة (١٢٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١.

عن مصالحه وكذلك وأوجب المشروع الدولي أن يجري الاستجواب بحضور محامي ما لم يتنازل المتهم طواعية عن حقه في الاستعانة به^(١).

الفرع السادس

حق حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب

تنص المادة (١/١/٥٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية أنه "لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بانه مذنب" إن الاعتراف هو إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالباً في التحقيق واعتماد التهم وهو دليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم والاعتراف الذي يتمتع بهذه الأهمية هو الاعتراف القضائي الذي يصدر أمام المحكمة ويكون غير قضائي كأن يصدر أمام التحقيق الأولي أو تتضمنه ورقة رسمية أو حرفية^(٢) وأهم شروط الاعتداد بالاعتراف وصلاحيته الاستناد إليه:

١. صدوره عن إرادة حرة مختارة.

٢. أن يكون واضح محدد لا لبس فيه ولا غموض.

٣. أن يكون مطابقاً للحقيقة.

فلا يجوز إرغام شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الأولي وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يكون الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت طائلة التعذيب كلها محظورة حيث المادة (١/٣/١٤) من العهد الدولي تنص على أنه " لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"^(٣)، عليه تجد ذلك:

١. حظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأيّة طريقة أخرى أو الشهادة ضده أو ضد أي شخص آخر.

٢. لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال امن قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور^(٤).

(١) د. أبو الخير أحمد عطية، المصدر السابق، ص ٦٢.

(٢) فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الاساسي، د.ط.د.م.ج، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٣٤١.

(٣) د. جهاد القضاة، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٤) د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

الفرع السابع

حق حظر استخدام أساليب اللإنسانية

نصت المادة هذا الحق في المادة (٥٥/ب) من نظام روما الأساسي بقولها (لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة)، فسلامة الإنسان مكفولة دوليا ولو كان متهما وحكم عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة فقد تم حظر التعذيب كمبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسانية والحفاظ على كرامتهم، ولقد حافظ نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عندما نص على عدم قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، لكون هذا الانتهاك يثير الشك في موثوقية الأدلة وقبولها ويمس بنزاهة الإجراءات ويلحق بها ضررا بالغاً^(١)، ويفهم منها أنه يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان^(١).

(١) المادة (١٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

المبحث الثاني

حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه الفعل الجنائي أو يتهم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء مراحل التحقيق الجنائي سواء في مرحلة الاحتجاز أو مرحلة الاستجواب من بينها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها مجموعة من الحقوق يمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة التوقيف.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه.

الفرع الثاني: حق المتهم في إخلاء السبيل بكفالة.

الفرع الثالث: حق العرض على الطبيب والاتصال بالأهل والاستعانة بمحامي.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب والشهادة.

الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب

أولاً: حضور المتهم.

ثانياً: حقوق المتهم خلال اجراءات الاستجواب.

ثالثاً: حقه في تدوين الاستجواب.

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الشهادة.

المطلب الأول

حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة التوقيف

إن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية ولا يجوز اعتقال أو توقيف أحد تعسفياً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه^(١) ويرتبط الحق في الحرية ارتباطاً جوهرياً بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون، لا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفياً، ومن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المتهمين أثناء فترة القبض والتوقيف تتمثل بما يلي:

الفرع الأول

حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام أمر بالقبض على الشخص بعد عرض هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة إذا اقتضت بوجود أسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض عليه يبدو ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها^(٢)، وحتى يكون القبض على الشخص المعني مشروع يجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية:

- اسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- موجز بالأدلة ومعلومات تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي جعل سلطات التحقيق تعتقد بضرورة القبض على الشخص.
- و يجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية:
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم^(٣).

يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة، حيث نصت المادة (٩١/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم

(١) المادة (٩) فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، دخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.

(٢) المادة (٢/٥٨) من نظام روما الأساسي.

(٣) المادة (٥٨/ج) من نظام روما الأساسي.

على (أنه في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يجب أن يقدم الطلب كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة^(١)، وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام).

الفرع الثاني

حق المتهم في إخلاء السبيل بكفالة

لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية حين محاكمته وهذه القاعدة تنبع من الحق في الحرية والحق في افتراض قرينة البراءة للمتهم حتى يثبت العكس غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، ويشمل تلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهروب. أو التدخل مع الشهود، أو عندما يمثل خطر واضح وبالغ على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون ضروري أو معقول في حالة تلفيقه، واعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام، ومن بين الشروط المقيدة للحرية ما يلي^(٢):

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
 - عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
 - عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
 - عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
 - وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
 - وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
 - وجوب أن يودع الشخص المعني تعهد أو يقدم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.
 - وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.
- و تعمل الدائرة التمهيدية بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. يجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات أساسية مع إلزامية إخطار الشخص المعني بها وتتمثل فيما يلي:

(١) المادة (٨٧/ب) من نظام روما الأساسي.

(٢) القاعدة (١/١١٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما.

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
 - التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
 - إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
 - بيان موجز بالوقائع المدعى بانها تشكل تلك الجريمة.
- ونصت المادة (٢/٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه للشخص المقبوض - عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت - إخلاء سبيله مؤقتاً - في انتظار تقديمه إلى المحكمة وهي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلب للإفراج عنه لتقدم هوياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز^(١)، وتستعرض الدائرة التمهيدية كل (١٢٠) يوم على الأقل حكمها بشأن الإفراج على الشخص المعني أو احتجازه ويمكن لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام بعد المثول الأول ولا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً ويخطر المدعي العام بهذا الطلب وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المتهم المحتجز والتي يمكن لها أن تقرر عقد جلسة بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم أو بمبادرة منها على الأقل جلسة واحدة كل سنة^(٢).

الفرع الثالث

حق العرض على الطبيب والاتصال بالأهل والاستعانة بمحامي

من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز حقه في الاستعانة بمحامي، ولذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محامي للدفاع عنه وهو ما أكدته المادة (د/٢/٥٦) من نظام روما الأساسي في إذن الدائرة التمهيدية بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه، مما يحق لكل شخص يتم احتجازه أو يحتتمل أن تنسب له تهمة الحصول على مساعدة من محامي يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامي فعلى المحكمة انتداب محامي له.

المطلب الثاني

حماية حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب والشهادة

إن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وخاصة بمناسبة اتخاذ إجراءات الاستجواب والشهادة يتمتع بجملة من الحقوق تضمن حقه في محاكمة عادلة وتوفر له الحق في التمسك ببراءته ومن هذه الحقوق التي تكفل للمتهم بمناسبة هذه الإجراءات ما يلي:

(١) القاعدة ٤/١١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما.

(٢) القاعدة ٣/١٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما.

الفرع الأول

حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب

أولاً: حضور المتهم

إن مبادئ سرية التحقيق الابتدائي مصونة وفقاً لأحكام القانون حيث تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها أسرار يجب على قضاة التحقيق والأعضاء والمساعدين من كتاب وخبراء وغيرهم ممن لهم الصلة بالتحقيق أو يحضرونه بمناسبة وظائفهم عدم إفشاؤها ومن يخالف ذلك منهم يتعرض^(١) لعقوبات صارمة. وعلنية هذه الإجراءات قد يفسد على المحقق سبيل إظهار الحقيقة والوصول إلى هذه الأدلة بالإضافة لما في السرية من صيانة للرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السلبي، ولضمان سرية الإجراءات فرضت عقوبة جنائية لمن يذيع أخبار هذه الإجراءات ونتائجها ممن لهم الحق في حضور التحقيق لاتصالهم به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنة كما يعاقب كل من نشر بإحدى الطرق العلنية أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات في غياب الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء ما لمراعاة النظام العام والآداب أو ظهور الحقيقة^(٢).

ولاقتضاء العدالة^(٣) يجب الحصول على محام كفاء لممارسة الدفاع أمر ضروري هذا ما تتضمنه القاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتعيين محامي الدفاع ومؤهلاته، حيث نصت على أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي الجنائي.

وكما يحق للمتهم أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته ويستعين بطبيب لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالجان، وهو الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع الشخص للفحص الطبي أو النفسي أو العقلي^(٤).

ثانياً: حقوق المتهم خلال إجراءات الاستجواب

عند استجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لا بد من إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومن ذلك الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، وأن يجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك.

(١) كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٩٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) القاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما.

(٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٦.

ثالثاً: الحق في تدوين الاستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضماناً أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً والمدعي العام أو القاضي الحاضر ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه واسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك وأن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ١/٢ - ب - ج من المادة (٥٥) من نظام روما الأساسي^(١)، ويتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو.

الفرع الثاني

حقوق المتهم أثناء الشهادة

تضمن المادة (٣/١٤) من العهد الدولي لسنة ١٩٧٦ حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب، وتنص المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه ١٩٦٩/١١/٢٢)، على حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو في الإقرار بالذنب، وهو حكم عززته المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية الدولية التي مفادها " أن اعتراف المتهم بالذنب لا يكون صالحاً إلا إذا صدر دون إكراه أيا كان نوعه ولا يتضمن الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأوروبية أي حكم مشابه لذلك"^(٢).

(١) القاعدة ١/١٢ - أ، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٧٥.

الفصل الثاني

حماية حقوق المتهم أثناء وبعد المحاكمة

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

تعتبر العدالة الدولية هي الغاية التي يسعى القانون والمشرع على حد سواء لتحقيقها، لأنها هي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الإنسان، ومرآة التحضر والرفق البشري، وتحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها. فللقانون والمؤسسة القضائية الدولية خصائص لازمة لا غنى عن أي منها لإقامة العدالة، وتعد الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة^(١)، وخاصة أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحياته لاسيما في مرحلة المحاكمة إذ تمثل قيوداً وجوباً يخضع له الإنسان بهدف الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة القضائية الدولية. ومن هنا يبرز الدور المهم للمحاكمة الجنائية الدولية وكيفية الوصول إلى غاية العدالة فلا ينبغي للمحكمة أن تحرص فقط على مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بالإسراع في توقيع الجزاء على المتهمين بارتكابهم الجرائم الدولية، وإنما يجب أن يقابل ذلك الحرص على إرساء آليات وإعمال نصوص تكفل للمتهمين ضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بمعنى أن أي نظام قضائي لا يحترم هذه الحقوق والضمانات يفسر على عدم وجود قانون يسيره وسيتم تفصيلها كما يلي:-

(١) نجوى يونس مديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، الأردن، ٢٠١٤، ص

المبحث الأول

حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

بعد انتهاء إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام وقيام الدائرة التمهيدية بدورها في الإحالة تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية للمحاكمة وتحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا، وتشكل الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه، وتعتبر التشكيلة الجماعية للدائرة، ضمانة^(١) للمتهم إذ يقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة وانتهاء بإصدار الحكم فيها، وتتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا لكافة الإجراءات وذلك لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة تتضمن جملة من الحقوق والضمانات المكفولة قانونا وفق نص المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي^(٢) والتي تنص على:-

١. عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه وله الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:
 - أ. أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
 - ب. أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
 - ج. أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.
 - د. مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة (٦٣) أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية وفي أن توفر له المحكمة ذلك.
 - هـ. أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه دفاعه وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.
 - و. أن يستعين مجاناً بمرجم شفوي كفؤ وما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تماماً ويتكلمها.

(١) جهاد القضاة، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٢) المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ز. ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.
- ح. أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعاً عن نفسه.
- ط. ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.
٢. بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، وكذلك الضمانات المرصودة لحمايتها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

الفرع الأول: الاطلاع على ملف الدعوى قبل بدء سير المحاكمة

الفرع الثاني: حضور إجراءات المحاكمة

الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام وعدم التزامه بالإجابة على الأسئلة

الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

الفرع الأول: علانية المحاكمة في مواجهته

الفرع الثاني: شفوية إجراءات محاكمته

الفرع الثالث: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى

الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

الفرع الخامس: سرعة المحاكمة

المطلب الأول

أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

بعد إحالة المتهم على الدائرة الابتدائية تنشأ الخصومة الجنائية^(١) وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف هم القضاة والمدعي العام والمتهم^(٢)، ولما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده لذلك فإنه منذ تلك اللحظة يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك

(١) تتألف الدائرة الابتدائية حسب المادة (١/٣٩) من نظام روما الأساسي من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

(٢) الفرق بين الخصومة الجزائية والرابطة الإجرائية أن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية والثانية تتمثل في العلاقات ما بين الأطراف الثلاثة (القاضي، المدعي العام، المتهم).

مجموعة من الحقوق والضمانات التي تساعد على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته^(١)، وتمثل أهم هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم دولياً أثناء سير إجراءات المحاكمة فيما يلي:

الفرع الأول

الإطلاع على ملف الدعوى قبل بدء سير المحاكمة

إن المقصود بإطلاع المتهم على ملف الدعوى أثناء سير إجراءات المحاكمة هو تمكينه بصفته أو بواسطة مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علماً بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت نسب وإسناد التهم إليه وتقديمه للمحاكمة^(٢)، وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (٢/٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته.

و كذلك تنص القاعدة ٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن:

١. يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام استدعاؤهم للشهادة في المحكمة، ونسخاً من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية من الوقت وزمن معقول للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع باعتباره أهم حقوق المتهم.
٢. يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخاً من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.
٣. تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغتها يفهمها المتهم ويتحدث بها جيداً. بالإضافة إلى هذه النصوص فقد نصت القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن: "يسمح المدعي العام للدفاع رهناً بالتقييدات على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين ٨١ و٨٢ بفحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته.

الفرع الثاني

حق المتهم في حضور إجراءات سير المحاكمة

يحق للمتهم الحضور أثناء المحاكمة ليتمكن من الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن توفر له كلما اقتضت العدالة ذلك ولا يسلب هذا الحق أي حضور المحاكمة إلا إذا كان في تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة^(٣)، ولكن يبقى له حق معرفة ما يجري داخل القاعة أو

(١) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، دار الفكر، ٢٠١٨، ص ٢٧٨.

(٢) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، د. ط، عمان، ١٩٩٧، ص ١٢٨.

(٣) لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، عمان، ٢٠٠٨، ص العلمية د. ط، الأردن ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

الاتصال بمحاميه إن وجد عن طريق الوسائل اللازمة لذلك. حيث يبقى أهم الإجراءات على الإطلاق المحاكمة بحضور المتهم فمن حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الادعاء ويفند دعواه ويدافع عن نفسه، والحق في المحاكمة الحضورية جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم أو محاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كافي^(١)، حيث أوجب النظام الأساسي حضور المتهم من خلال المادة (١/٦٣) ولم يعترف هذا الأخير بمحاكمة المتهم الغائب غير أنه للدائرة الابتدائية سلطة إبعاد المتهم عن الجلسات بصفة مؤقتة إذا أخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه انه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده^(٢).

و بالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص في المادة (د/١/٦٧) على حق المتهم في الحضور الفقرة/د منه تقول: " عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساوات التامة:

- أ. أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.
- ب. أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
- ج. أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.
- د. مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة (٦٣) أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة او دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها"، وأن الفقرة الفرعية الثالثة من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على انه:

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:..... (د) - أن يحاكم حضورياً.....".

فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد قررت أنه: "يجوز في بعض الظروف الاستثنائية محاكمة المتهم غيابياً بشرط إبلاغه بأمرها واستدعاؤه للمثول أمامها في وقت

(١) طلال ياسين عيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، عمان، دار اليازوري، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٨.

مناسب، ومن ثم تمكينه من إعداد دفاعه"، وقد طرحت عدة آراء أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من لجنة القانون الدولي وكانت على النحو التالي^(١):-

الرأي الأول: ويمثله بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول وعلى رأسها فرنسا حيث أيد إدراج نص يمكن المحكمة من إجراء المحاكمات بغياب المتهم.

و ذهب **الرأي الثاني:** إلى عدم جواز المحاكمة الغيابية إلا في ظروف محدودة جدا.

أما الرأي الثالث: الذي تبنته أستراليا ولقي تأييداً واسعاً فقد طالب باستبعاد المحاكمة الغيابية تماماً، لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة^(٢) فينبغي أن لا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ الأحكام والعقوبات التي تصدرها، ولأن فرض الأحكام والعقوبات غيابياً دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة وبالتالي فإن وجود هذه المحاكمات لن يكون مجدياً، فالضحايا والشهود لن يحصلوا على قرار نهائي وسيكون هناك دائماً احتمال إجراء المحاكمة مجدداً بعد القبض على المتهم أو تسليمه وبالتالي فإن عليهم الحضور أمام المحكمة ليدلوا بشهاداتهم مرة أخرى كما أن النص على ذلك يعد تأكيداً للحق في المحاكمة الحضورية للمتهم الوارد في الفقرة الفرعية الثالثة من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعند مناقشة المسألة في مؤتمر روما الدبلوماسي^(٣)، فقد طرحت الآراء ذاتها فاقترحت بعض الوفود تسوية لاقت القبول تتضمن استبعاد إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية فنصت المادة (٦٣) من النظام الأساسي على أنه: "١- يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة".

كما تم إدراج الفقرة ٢/ب من المادة (٦١) المتضمنة نصاً مشابهاً للقاعدة السابقة. وهكذا فإن الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم والاستثناء هو جواز إجرائها بغيابه في حالات محددة على سبيل الحصر وهي جواز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة إذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة وحتى في هذه الحالة يجب أن توفر للمتهم الوسائل التي تكفل متابعته للمحاكمة.

(١) جهاد القضاة، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٢) تم زيارة الموقع بتاريخ (٢٠١٩/٦/١٥)، الموقع الإلكتروني: www.icc.cpi.net، (المحكمة الجنائية الدولية CPI)

(٣) جهاد القضاة، المصدر السابق، ص ١٠٨.

الفرع الثالث

حرية المتهم في الكلام وعدم التزامه بالإجابة على الأسئلة

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الاستمرار في المرافعة^(١) وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (١/٦٧ ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة..... ح- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه".

وفقاً للقانون الواجب التطبيق ويقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية^(٢) فلا يفترض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض^(٣)، فقد وفق شارع نظام روما الأساسي عندما منح للمتهم الحق في الكلام وإبداء أقواله بحرية وكذلك عندما منحه الحق في السكوت دون أن يدخل هذا السكوت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو الإعفاء منه.

الفرع الرابع

حق المتهم في الدفاع

للمتهم حق الدفاع عن نفسه^(٤) سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بناءً على أدلة سليمة مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن للمناقشة وإبداء الرأي، ومن هنا جاءت الفكرة إلى تأكيد حق الدفاع عن النفس ويتطلب هذا إبلاغ المتهم بالتهمة التي سيحاكم بشأنها ويطلع على أوراق الدعوى ويحضر إجراءات المحاكمة وتتاح له الفرصة في إبداء الطلبات والدفع وأن يكون آخر المتكلمين في الدعوى^(٥)، فحق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستنداً إلى أصلية براءته فصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ومن ثم فهو أولى بالدفاع عن نفسه، ولكن هذا لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفعه ومناقشاته للشهود ودفع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلاً لها^(٦).

(١) حسن بشيت خوين، المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٢) انظر نص المادة (٢/٦٦) من نظام روما الأساسي.

(٣) انظر نص المادة (١/٦٧ ط) من نظام روما الأساسي.

(٤) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الدواء، ليبيا، دار أكابوس لبنان، لبنان ٢٠٠١، ص ٢٨٨.

(٥) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د. م. جين عكنون، الجزائر، د. ط، ص ٢٢٨.

(٦) على فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٦ ص ٧٥٥.

المطلب الثاني

ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية والوجاهية والشفوية من النظام الاتهامي^(١)، حيث أن أهم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على جملة من الضمانات التي تكفل للمتهم قدرا كبيرا من العدالة، تتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول

علنية المحاكمة

إن أهم ضمانات تكفل للمتهم المحاكمة العادلة هي أن يستفيد من محاكمة علنية وعادلة ودون تأخير فقد اعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن يبلغه كل الشعوب والأمم^(٢)، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

- أ. أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها ذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.
- ب. أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.
- ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

حيث يجب أن لا تقتصر المحاكمة على الخصوم وإنما تشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية اللذان يضمنان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات لكن وكاستثناء^(٣) على مبدأ العلنية فقد منحت الفقرة ٢ من المادة (٦٨) من نظام روما الأساسي لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال سواء كان مجني عليهم أو شهود ما لم تقضي المحكمة بغير ذلك.

أولاً: تنظيم العلنية في نظام روما الأساسي

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة (١/٦٨) على أنه: "عند البت في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه"، وإن نظام روما أرسى بهذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمة باعتباره أحد أهم ضمانات المتهم الرئيسية.

(١) غيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٨٤.

(٢) عبد القادر البقيرات، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٣) لندة معمر يشوي، المصدر السابق، ص ٢٦١.

ثانياً: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية وتعد هذه السرية استثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات^(١) وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاث أسباب وهي:

١. حماية المجني عليهم أو الشهود.
٢. حماية المتهم^(٢).
٣. حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

إلا أن السرية المنصوص عليها في نظام روما تكون في بعض إجراءات المحاكمة ولا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو المتهم، أو المعلومات الحساسة واستناداً إلى القاعدة التي تقول "الضرورة تقدر بقدرها" فإنه يجب الاكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي انعقدت بسببه سرية الجلسات إذ أن الاستثناء لا يطبق على إطلاقه، وفي إطار^(٣) ذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان الجلسات وتسهل من إجراءات حضور المحاكمة وتحرص على مراعاة مصالح الخصوم لا سيما المتهم.

الفرع الثاني

شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويًا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدتها المحكمة المختصة كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبني الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية والتي تجري شفويًا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم^(٤)، وتتجلى أهمية مبدأ الشفوية كضمانة لحقوق المتهم في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفع ومرافعات وطلبات وشهادات، كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه^(٥)، فهل يتبنى نظام روما الأساسي هذه الضمانة وما هي استثناءاتها؟

(١) سامي عبد الحليم سعيد، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

(٢) أنظر نص المادة (٢/٢٦٨) من نظام روما الأساسي.

(٣) د. جهاد القضاة، المصدر السابق، ص ١١٤.

(٤) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٤٦.

(٥) علي فضل أبو العينين، المصدر السابق ص ٢٥٥.

تنص المادة (٢/٦٩) من نظام روما النص الأخير على أن: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (٦٨) أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها يتضح أن هذه المادة تنص على مبدأ مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة شفاهة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها^(١).

ولقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع شهادة الشهود ولم يسمح بالإدلاء بها كتابة وهذا ما نصت عليه م ٢/٦٩ من ذلك النظام^(٢)، إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهة ليس مطلقاً بل إن هذا المبدأ له استثناءات حددتها القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات فيما يلي:

١. في حالة ما إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى من معلومات خلال التحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلاً من أن تمهيل هذه الشهادة.
٢. في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.
٣. في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصم أو أكم ويعرف الكتابة في هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة بالنسبة لهما ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليحيط عنها كتابة شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.

(١) سامي عبد الحليم سعيد، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٤.

الفرع الثالث

تقييد المحكمة بوقائع الدعوى

يقصد بذلك انحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية خاصة (المتعلقة بشخصية المتهم)، ومن مقتضيات هذا المبدأ وجوب تقييد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى لأن ذلك يضمن ألا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإن ذلك يعني التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وأن لا تخرج عن هذه الوقائع^(١)، ومن المبررات التي تفرض الأخذ بقاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى ما يلي:

١. أن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع على نفسه بالشكل الأفضل، وأن هذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات الوطنية والدولية^(٢).
٢. إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، وبالتالي تنفي إحالته إلى المحكمة المختصة^(٣).
٣. أن تطبيق هذه القاعدة والأخذ بها من شأنه أن يجسد مبدأ نزاهة وحياد القاضي، وبالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن النظام قد فرض على الدائرة الابتدائية التقييد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية وأوجب عليها في بداية المحاكمة أن تتلو على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه، ويجب عليها أيضا التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة تلك التهم، كما يجب عليها منحه فرصة الاعتراف بالذنب أو الإنكار ودحض التهم المنسوبة إليه^(٤)، وفي حالة اعترافه أوجب النظام على الدائرة الابتدائية البت في^(٥):

١. ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
٢. ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً من المتهم بعد التشاور مع محاميه.
٣. ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في
 - أ. التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
 - ب. أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.
 - ج. أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

(١) محمد الطراونة، المصدر السابق، ص ١٦٨.

(٢) حسن بشيت خوين، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٣) علي فضل أبو العينين، المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٤) انظر نص المادة (١/٨/٦٤) من نظام روما الأساسي.

(٥) انظر نص المادة (١/٦٥) من نظام روما الأساسي.

الفرع الرابع

تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطى الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود عما تتضمنه الدفوع التي يتقدمون بها ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردّها على دفوعهم^(١)، والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها وحتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية. كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى. كون الحكم قد يطعن فيه وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة وأستند إليها الحكم. ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءً على ذلك في الطعن^(٢) كحق من حقوق المتهم. ونظرا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات^(٣) كما فرض النظام على الدائرة الابتدائية بان تكفل إعداد هذا السجل إلا أن نظام روما وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يتطرقا إلى مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة ومن هذه الإجراءات^(٤):-

١. يوم وتاريخ المحاكمة.
٢. أسماء هيئة المحكمة (القضاة، الادعاء العام، الكاتب).
٣. بيان إذا ما كانت المحاكمة سرية، أو علنية.
٤. أسماء الخصوم واسماء المحامين المدافعين عنهم.
٥. أسماء الشهود.
٦. بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.
٧. الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت.
٨. تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.
٩. تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود.
١٠. تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.
١١. تقارير الخبراء والفنيين.
١٢. جميع الدفوع والمرافعات.

(١) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، عمان، ٢٠٠٦، ص ٥٣.

(٢) محمد الطراونة، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٣) تنص القاعدة ١/١٣٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا للفقرة ١٠ من المادة (٦٤): يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق يدون فيه جميع الإجراءات بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة

(٤) محمد علي سالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص ٥٨.

١٣. ذكر الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة.

١٤. منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

الفرع الخامس

سرعة المحاكمة

لكل فرد أتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم وهذا الحق نصت عليه المادة (٦٧) من نظام روما حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوة الجنائية مرتبط بالحق في الحرية وافترض البراءة وحق المراء في الدفاع عن نفسه الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمن اختصار فترة قلق^(١) المتهم خوفا من مصيره.

المبحث الثاني

حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

يعد الحكم هو الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها وتصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون وهو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة وقبل تقرير الحكم من قبل الدائرة الابتدائية وجب احترام حقوق الأطراف في الدعوى المرفوعة أمامها ففي حالة الإخلال يتولد حق الطعن والتشكيك في الحكم الصادر. حيث كفل نظام روما للمتهم هذه الحقوق وأحاطها بضمانات تتجاوز مرحلة الطعن في الحكم وتتعداها إلى مرحلة تنفيذه وهو ما سيتم تفصيله وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم والطعن فيه

الفرع الأول: صدور الحكم

أولاً: صدور الحكم علنا بحضور المتهم

ثانياً: تسبب الأحكام

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

المطلب الثاني: حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة

أولاً: الضمانات المتوفرة عند تنفيذ العقوبة

ثانياً: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض

(١) خوجة عبد الرزاق، المصدر السابق، ص ١٥٩.

المطلب الأول

حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بصدور الحكم وطعنه

تنص الفقرة ٤^(١) من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه: "وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال..." وتنص الفقرة ٥ على: "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم". من هذه النصوص يتبين أن للمحكمة الدولية حق معاقبة مرتكب الجريمة الذي يستدعي صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام.

الفرع الأول

صدور الحكم

الأصل هو إصدار الأحكام الحضرورية إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد صراحة وبصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم وذلك ضماناً لمثوله أمام المحكمة الجنائية وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة^(٢) وأهم هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

أولاً: صدور الحكم علناً بحضور المتهم

ثانياً: تسبب الأحكام

الفرع الثاني

الطعن في الحكم

يؤسس القاضي الجنائي حكمه من واقع ما يطمئن إليه بشأن الجرم المنسوب للمتهم أو عدمه وعندئذ يطبق حكم القانون، ولما كان احتمال الخطأ وارد إما لقصور إمكانيات القاضي في الإحاطة بجميع عناصر القضية وإما لتضليل بعض الأدلة المعروضة عليه، ومن ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد الأطراف أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون ووضع لكل منها شروط وإجراءات فالعدالة البشرية نسبية^(٣) تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديها من أدلة ووقائع حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع لذلك يتبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الطعن في هذه الأحكام شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائية بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن منها العادية ممثلة في

(١) أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٧.

(٣) حسن صادق المرصفاوي، المرصف في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧٤٣.

الاستئناف وغير العادية كالتماس إعادة النظر الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه الذي يعتبر ضماناً أساسية للمتهم وعنوان لعدالته.

المطلب الثاني

حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم

لما كانت النهاية الطبيعية لثبوت التهم هو صدور حكم بإدانة المتهم فإن الحكم الصادر بالعقوبة يجب تنفيذه وهو ما يتضح فيما يلي:

الفرع الأول

الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة

نصت المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق سواء كانت بالسجن لفترة أقصاها ٣٠ سنة أو السجن المؤبد مع فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة مستثنية عقوبة الإعدام، وهذه العقوبات لا يجوز توقيعها على متهم ما لم يصدر حكم إدانته بعد محاكمة عادلة. وأن تتناسب مع المعايير الدولية.

أولاً: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة

يجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم تتناسب مع خطورة جرمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية^(١)، وهذا ما كرسته المادة (٧٨) من نظام روما الأساسي ويجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسراً إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء تنفيذ حكم السجن.

ثانياً: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

بعد إتمام المدان لمدة العقوبة وفقاً لقانون دولة التنفيذ يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغباته، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها وتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى. إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف^(٢) كما يمكن لدولة التنفيذ وفقاً لقانونها الوطني أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقاً بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد استماعها إلى آراء الشخص المحكوم عليه^(٣).

(١) خوجة عبد الرزاق، المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٢) انظر المادة (٢/١٠٧) من نظام روما الأساسي.

(٣) انظر المادة (٢- ١/١٠٨) من نظام روما الأساسي.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التخريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وفقاً للإجراءات قانونها الوطني، ودون المساس بحقوق الغير حسن النية. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الاستئناف التي لها وحدها حق البت في تخفيف العقوبة مستندة إلى المعايير التالية^(١):

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

الفرع الثاني

الحق في التعويض

عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد انقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص المتهم الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقاً للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه^(٢)، ويتم الحصول على هذا الحق وفق الإجراءات التالية:

١. طلب التعويض:

كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة (٨٥) من النظام أن يقدم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب. ويقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة في الحالات التالية:

- عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه.
- نقض الإدانة.
- حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح.

أو يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب ويكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحامي.

٢. إجراءات التماس التعويض وتحديد قيمته:

يقدم طلب التعويض إلى المدعي العام الذي يحيله بدوره إلى رئاسة المحكمة مع تقديم اقتراحاته وتعدّد الدائرة المؤلفة من ثلاث قضاة جلسة استماع لتبت في الموضوع حيث يتخذ القرار بأغلبية القضاة ويبلغ للمدعي العام ومقدم الطلب، وعند تحديد مبلغ التعويض تراعي الدائرة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

(١) انظر المادة (١/١١٠) من نظام روما الاساسي.

(٢) المادة (٨٥) من نظام روما الاساسي.

الخاتمة

- الاستنتاجات:

نستخلص من دراستنا لموضوع حماية حقوق المتهم في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة إلى أهم النتائج التالية:

١. يعتبر موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة وهذه الأهمية تتأتى من، إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات وعقد المعاهدات التي جاءت مؤكدة على احترامها.

٢. إن إقرار الضمانات لحقوق المتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة يجد له أساساً ومرتكزاً في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بإرادتها وترجمتها في مواثيق صارمة فمن خلال فحص هذه الحقوق والضمانات المشروعة دولياً لحماية المتهم.

إن مبدأ أغلب النظم القانونية، الوطنية، والدولية وهو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي وبسبب أهمية هذا المبدأ نصت المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

- يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

- الاقتراحات:

ونلخص الاقتراحات التالية:

أولاً: تضمين نظام روما الأساسي نصوص تحدد صفات الاتهام الدولي بدقة.

ثانياً: تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يعهد بتدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص ضماناً لحياده وعدم تعسفه ضد المتهم.

ثالثاً: توضيح موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق.

رابعاً: تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق.

خامساً: النص صراحة على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

سادساً: تدعيم قاعدة تسبب القرارات إذ من شأن التسبب أن يدفع الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات أن تترث ولا تلجأ إليها إلا بعد تبصر وإحاطة تامة بمجمل ظروف التحقيق وهذا ما يطمح إليه المتهم.

سابعاً: تضمين نظام روما الأساسي نصاً صريحاً يقرر حق المتهم صراحة في الكشف الطبي.

ثامناً: تضمين نظام روما نص صريح يمنح للدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة التي اعتمدها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل حيث قد يكون التغيير خادماً لمصالح المتهم دولياً.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأممي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، ٢٠١٠.
٣. أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٢.
٤. براء منذر كمال عبد اللطيف، لنظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٨.
٥. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠١٠.
٦. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، د. ط، عمان، ١٩٩٧.
٧. حسن صادق المرصفاوي، المرصف في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٨. د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، د. م. جبن عكنون، الجزائر، د. ط.
٩. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، د ط ٣، مطابع روز اليوسف الجديدة، د.ت.ن، ٢٠٠٢.
١٠. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٨.
١١. سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٢. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٣. طلال ياسين عيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، عمان، دار اليازوري، ٢٠٠٩.
١٤. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٨.
١٥. على فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٦.
١٦. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتصميم والإعلان، الطبعة الثانية الأردن، ٢٠١٠.
١٧. غيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي، د.ط. د. م. ج، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٩. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، الأردن، ٢٠٠٥.
٢٠. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، عمان، ٢٠٠٨، العلمية د. ط، الأردن ٢٠٠٩.
٢١. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.
٢٢. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.
٢٣. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، عمان، ٢٠٠٦.
٢٤. محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الدواء، لبيبا، دار أكاكوس لبنان، لبنان ٢٠٠١.
٢٥. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الاولى، دار الفكر، ٢٠١٨.
٢٦. نجوى يونس مديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، الأردن، ٢٠١٤.
٢٧. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني، د. ط، دار هومه للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ٢٠١٢/٢٠١٣.
٢. مذكرة رينيدي خوله، ضمانات حقوق الدفاع امام م.م، لنيل الماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة التبسي، ٢٠١٢ - ٢٠١٣.

ثالثاً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين

١. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

٢. دليل بشأن حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفصل ٦، الحق في محاكمة عادلة، الجزء ١ من التحقيق إلى المحاكمة، منظمة حقوق الانسان – الامم المتحدة، ٢٠١٢.
٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ ١٩٧٦.
٥. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساسي، ١٩٩٨.
٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة ١٩٩٨، الفصل ٧، أطلع عليه عبر الموقع:

<http://www.amensty-arabic.org>.

٢. الموقع الإلكتروني: www.icc.cpi.net ، (المحكمة الجنائية الدولية CPI)

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢ - ٢٠	الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة
٣	المبحث الأول: حماية حقوق المتهم امام المدعي العام
٥	المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل اعتماد التهم
٥	الفرع الأول: حق المساواة في المعاملة بموجب القانون الدولي
٧	الفرع الثاني: الحق في افتراض قرينة البراءة
٨	الفرع الثالث: الحق في الحرية
٨	الفرع الرابع: حق المتهم في إعلامه بحقوقه
٩	الفرع الخامس: حق احترام كرامة المتهم وشرفه وخصوصياته
٩	المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء اعتماد التهم
١٠	الفرع الأول: حق إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه
١١	الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت
١٢	الفرع الثالث: حق الاستعانة بمتّرجم
١٢	الفرع الرابع: حق الاطلاع على ملف الدعوى
١٢	الفرع الخامس: حق حضور الدفاع أثناء الاستجواب
١٣	الفرع السادس: حق حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب
١٤	الفرع السابع: حق حظر استخدام الأساليب اللاإنسانية
١٥	المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي
١٦	المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة التوقيف
١٦	الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض
١٧	الفرع الثاني: حق المتهم في اخلاء السبيل بكفالة
١٨	الفرع الثالث: حق العرض على الطبيب والاتصال بالأهل والاستعانة بمحامي
١٨	المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب والشهادة
١٩	الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب
١٩	أولاً: حضور المتهم
١٩	ثانياً: حقوق المتهم خلال اجراءات الاستجواب
٢٠	ثالثاً: حقه في تدوين الاستجواب
٢٠	الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الشهادة
٢١ - ٣٧	الفصل الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء وبعد المحاكمة
٢٣	المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

٢٤	المطلب الأول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة
٢٥	الفرع الأول: الاطلاع على ملف الدعوى قبل بدء سير المحاكمة.
٢٥	الفرع الثاني: حضور إجراءات المحاكمة
٢٨	الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام وعدم التزامه بالإجابة على الأسئلة
٢٨	الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع
٢٩	المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة
٢٩	الفرع الأول: علنية المحاكمة
٣٠	الفرع الثاني: شفوية إجراءات محاكمته
٣٢	الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى
٣٣	الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة
٣٤	الفرع الخامس: سرعة المحاكمة
٣٤	المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي
٣٥	المطلب الأول: حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم والطعن فيه
٣٥	الفرع الأول: صدور الحكم
٣٥	أولاً: صدور الحكم علناً بحضور المتهم
٣٥	ثانياً: تسبب الأحكام
٣٥	الفرع الثاني: الطعن في الحكم
٣٦	المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم
٣٦	الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة
٣٦	أولاً: الضمانات المتوفرة عند تنفيذ العقوبة
٣٦	ثانياً: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة
٣٧	الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض
٢٨	الخاتمة
٣٩	المصادر
٤٢	الفهرست